

**قرار مؤرخ في 25 نوفمبر 2008 يتضمن تحديد مهام اللجنة العلمية  
لديوان المطبوعات الجامعية وتنظيم كيفيات سيرها**

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 173-07 المؤرخ في 18 جمادى الأولى 1428 الموافق 04 يونيو 2007 ، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ، المعدل ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 260-94 المؤرخ في 27 أكتوبر 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 370-05 المؤرخ في 22 شعبان 1426 الموافق 26 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي لديوان المطبوعات الجامعية ،

- بمقتضى القرار المؤرخ في 15 جانفي 2007 ، المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة ديوان المطبوعات الجامعية ،

- بناءً على إقتراح من طرف المدير العام للديوان .

يَقِنَّ

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام اللجنة العلمية لديوان المطبوعات الجامعية وتنظيم  
كيفيات سيرها ، طبقاً لأحكام المادتين 16 و 17 من القانون الأساسي لديوان المطبوعات  
الجامعية .

**المادة ٥٢ :** تكلف اللجنة العلمية بدراسة المسائل ذات الصلة بالنشر و التأليف و طبع المطبوعات الجامعية و إبداء الرأي فيها و لهذا الغرض تقوم على وجه الخصوص بـ :

- كل مشاريع النشر الخاصة بالمؤلفات ، المجلات ، الوثائق و كل الوسائل البيداغوجية و التعليمية لفائدة المؤسسات الجامعية ،

- كل مشاريع شراء حقوق إعادة طبع المطبوعات الضرورية ن لفائدة الأساتذة و الطلبة من كتب و مؤلفات ،

- كل مشاريع حقوق ترجمة المطبوعات ذات الأهمية القصوى للأسرة الجامعية
- كل مشاريع سلسلة المحاضرات ذات الأهمية و التي تمكن الطلبة من التحصيل العلمي ،

- كل مشاريع ترقية العناوين و التخصصات و الشعب التي تعرف ندرة أو نقصا في المراجع ،
- كل مشاريع ترقية نشر أعمال البحث و المخابر و الوحدات و مراكز البحث الوطنية ،
- كل مشاريع نشر و طبع أعمال غايتها تعليم المعارف العلمية.

**المادة 03 :** تتكون اللجنة العلمية من خبراء و أساتذة التعليم العالي من ذوي الرتب العليا (أستاذ أو أستاذ محاضر ) المعترف بكتابتهم في الإنتاج العلمي و البيداغوجي و ذلك حسب الإختصاص. على لا يتعدى عدد أعضائها سبعة أعضاء .

**المادة 04 :** تعطى تشكيلة اللجنة العلمية الإختصاصات الكبرى الآتية :

- الأدب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،
- العلوم القانونية و الإدارية ،
- العلوم الاقتصادية ، علوم التسيير و العلوم التجارية ،
- العلوم التكنولوجية و العلوم الدقيقة ،
- علوم الأرض و الطبيعة ،
- العلوم الطبية ،
- ميدانين و اختصاصات أخرى في التكوين العالي .

**المادة 05 :** تعين اللجنة العلمية و رئيسها من طرف وزير التعليم العالي و البحث العلمي باقتراح من المدير العام للديوان . و تنهي مهامها بنفس الطريقة .

**المادة 06 :** تجتمع اللجنة العلمية مررتين في السنة في دورتين عاديتين ، و يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها ، بطلب من المدير العام أو بطلب من ثلثي أعضائها .

**المادة 07 :** تتولى الإدارة العامة للديوان أمانة اللجنة و تتكلف بالمصاريف المترتبة عن نشاطها .

**المادة 08 :** يمكن للجنة العلمية أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها اعتبارا لخبرته و كفاعته ، كما يمكنها أن تحدث داخلها لجان فرعية تقنية لدراسة مسائل محددة .

**المادة 09 :** ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 25 نوفمبر 2008

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوبية